

**هل يجوز التأمين وفقا للقانون 108 لسنة 1976 عن مدة قبل 2020
في ظل المادة 159 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 148 لسنة 2019
ولماذا اقتضرت هذه المادة على نظام التأمين الاجتماعي الشامل**

موضوع السؤال

تقدم شخص للمكتب بطلب اشتراك في 2024/7/15 وبمراجعة طلبه اتضح الاتي:
انه مواليد 1959/10/15 وانه حائز بمساحة ارض زراعية بمساحة ثلاثة أفدنة و 18 قيراط من 2000/1/1 وان الحيازة مستقرة بنفس المساحة منذ
البداية حتى تاريخه.

رأي المكتب

ان هذا الشخص رغم انه خاضع للقانون 112 الا انه لن يتم التأمين عليه عن الفترة من 2000/1/1 حتي 2014/9/30 حيث انه لم يشترك قبل
ايقاف العمل بالقانون 112 لسنة 1980 بتاريخ 2019/12/31.
وانا "صاحب السؤال" شخصيا مع هذا الرأي حيث تم الغاء القانون 112 لسنة 1980 واغلاق الصندوق المشار اليه في المادة (5) من القانون 112
لسنة 1980

رأي صاحب السؤال

الا ان المكتب قبل (وافق على) التأمين على المذكور وفقا للقانون 108 لسنة 1976 عن الفترة من 2014/10/1 حتي 2019/12/31
ثم التأمين عليه من 2020/1/1 حتي تاريخه حيث انه لم يبلغ سن ال65.
رغم انه لم يشترك قبل ايقاف العمل بالقانون 108 لسنة 1976 بتاريخ 2019/12/31

وانا "صاحب السؤال" اري بان المكتب قد كالم بمكيايين
فكلا المدتين

المده من 2000/1/1 حتي 2014/9/30 فقد كان خاضع للقانون 112 لسنة 1980 وانه لم يشترك قبل ايقاف العمل بالقانون 112 لسنة
1980 بتاريخ 2019/12/31.

وكذلك المده 2014/10/1 حتي 2019/12/31 فقد كان خاضع للقانون 108 لسنة 1976 وانه لم يشترك قبل ايقاف العمل بالقانون 108 لسنة
1976 بتاريخ 2019/12/31.
معللين بالماده 159

ملاحظة : السؤال كاملا :

بمندی مستشارك التأميني

يعنوان

هل يجوز التأمين وفقا للقانون 108 عن مدد قبل 2020

الرد على السؤال

أولا : ما تضمنته نصوص التشريعات ذات العلاقة

1 - قانون رقم 148 لسنة 2019

بشأن إصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

(المادة الأولى)

يعمل في شأن نظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات بأحكام القانون المرافق

(المادة الرابعة)

يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام القوانين المتعلقة بالتأمين الاجتماعي، بما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق وذلك إلى حين
صدور اللائحة التنفيذية له.

(المادة السادسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون بالنسبة للمعاملين بأحكامه.

**هل يجوز التأمين وفقاً للقانون 108 لسنة 1976 عن مدة قبل 2020
في ظل المادة 159 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 148 لسنة 2019
ولماذا اقتضت هذه المادة على نظام التأمين الاجتماعي الشامل**

2 - قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

مادة 159

تعتبر مدة الاشتراك وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 التي أدى المؤمن عليه الاشتراك عنها قبل العمل بهذا القانون، مدة اشتراك وفقاً لأحكام هذا القانون وعلى أساس الحد الأدنى لأجر أو دخل الاشتراك بحسب الأحوال، وفقاً لأحكام قانوني التأمين الاجتماعي رقمي 79 لسنة 1975 و108 لسنة 1976، وذلك بمراعاة تدرج أجر أو دخل الاشتراك خلال كامل مدة الاشتراك المشار إليها. وتلتزم الخزنة العامة بسداد مساهمة مالية تعادل حصة صاحب العمل عن هذه المدة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات تطبيق هذه المادة.

3 - قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم 2437 لسنة 2021

**بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019**

(المادة الثانية)

تحل القواعد والإجراءات والأحكام الواردة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 بالنسبة للمعاملين بأحكامه محل القواعد والإجراءات والأحكام الواردة بقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975، 108 لسنة 1976، 50 لسنة 1978 و112 لسنة 1980، وتعديلاتها .

(المادة الثالثة)

تُلغى القرارات واللوائح المنفذة لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي المشار إليها بالمادة السابقة، كما يُلغى كل حكم يُخالف أحكام اللائحة المرافقة .

4 - اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

مادة (26) :

تعتبر مدة الاشتراك وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 مدة اشتراك وفقاً لأحكام القانون، وذلك إذا كان المؤمن عليه قد اتخذ إجراءات اشتراكه عن المدة المشار إليها وأدى الاشتراك عنها قبل 2020/1/1 ويتم تحديد أجر حساب المدة على أساس الحد الأدنى لدخل الاشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 إذا انتقل المؤمن عليه إلى الفئات المغطاة بالمادة (5) من هذه اللائحة أو الحد الأدنى لأجر الاشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 في غير ذلك من أحوال وبمراعاة تدرج دخل أو أجر الاشتراك خلال كامل مدة الاشتراك المشار إليها، وفقاً للجدول رقم (2) المرافق .

مادة (103) :

يحدد أجر تسوية المعاش في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقاً لما يأتي :

أولاً - تحديد أجر التسوية عن المدة الخاضعة لأحكام القانون :

ثانياً - أجر التسوية عن المدة الخاضعة لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي السابقة على 2020/1/1 :
يحدد أجر أو دخل التسوية عن مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة السابقة على تاريخ العمل بأحكام القانون عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير أو دخل الاشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي التي قضيت المدة في ظله، مع مراعاة ما يأتي:

4- قانون نظام التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 :

يحدد دخل أو أجر التسوية بدخل أو أجر الاشتراك الذي سددت على أساسه الاشتراكات وفقاً لأحكام المادة (26) من هذه اللائحة وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك في التأمين .
وفي حالة سداد المؤمن عليه الاشتراكات على أكثر من دخل أو أجر اشتراك يحسب المتوسط على أساس متوسط دخول أو أجور الاشتراك التي أديت على أساسها الاشتراكات طوال مدة الاشتراك .

ثانياً : الرأي

ما قام به المكتب يتفق وأحكام القانون واللائحة التنفيذية من حيث :

التأمين علي المذكور وفقاً للقانون 108 لسنة 1976 عن الفتره من 2014/10/1 حتى 2019/12/31
ثم التأمين عليه من 2020/1/1 حتى تاريخه حيث انه لم يبلغ سن ال65.

ذلك أن :

المادة 159 من القانون مجال تطبيقها فقط مدة الاشتراك وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980.

هل يجوز التأمين وفقا للقانون 108 لسنة 1976 عن مدة قبل 2020
في ظل المادة 159 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 148 لسنة 2019
ولماذا اقتصر هذه المادة على نظام التأمين الاجتماعي الشامل

لماذا اقتصر المادة 159 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 148 لسنة 2019
على نظام التأمين الاجتماعي الشامل

يرجع السبب في ذلك :

1 - تضمن القانون رقم 112 لسنة 1980 بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل

(المادة الثانية)

يحل هذا القانون محل القانون رقم 112 لسنة 1975 بنظام التأمين الاجتماعي لفئات القوى العاملة التي لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعي .
وتنتقل حقوق والتزامات الصندوق المنشأ بالقانون المشار إليه إلى الحساب المنصوص عليه بالمادة 6 من القانون المرافق .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير التأمينات اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويستمر العمل باللائحة التنفيذية الصادرة تنفيذا لأحكام القانون رقم 112 لسنة 1975 المشار إليه فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى حين صدور اللائحة المذكورة .

(المادة الرابعة)

تسرى أحكام القرارات التي صدرت بتحديد فئات المنتفعين بأحكام القانون رقم 112 لسنة 1975 المشار إليه اعتبارا من تاريخ العمل بأحكامه ، كما يستمر العمل بها في ظل أحكام القانون المرافق .
وتخضع هذه الفئات لأحكام القانون المرافق دون غيره من قوانين التأمين الاجتماعي

2 - كل من القانونين 112/ 1975 و 112/ 1980 لم يكونا ممولين تمويل كامل كباقي قوانين التأمين الاجتماعي 79/ 1975 و 108/ 1976 و 1978/ 50 ومؤخرا القانون 148 لسنة 2019.

3 - كل من القانونين تمويلهما من مصادر متعددة حددها القانون على رأسها الخزنة العامة للدولة ، وما يؤديه المؤمن عليه اشتراك شهري رمزي ليس له قيمة في تمويل النظام . وفقا للجدول التالي:

إلى	من	قيمة الاشتراك الشهري
		في ظل القانون 112 لسنة 1975
		10 قروش (يحصل عن طريق طوابع رسمية)
		في ظل القانون 112 لسنة 1980
		30 قرش "ثلاثمائة مليم" (يحصل عن طريق طوابع رسمية)
		100 قرش ق 176 لسنة 1993 (نقدا)
		(7%) من الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 "ق 60 لسنة 2016"

4 - ترتب على ذلك أن مدد اشتراك التأمين الشامل لا تتكامل مع مدد اشتراك قوانين التأمين الاجتماعي 79/ 1975 و 108/ 1976 و 50 و 1978/.

5- الحكمة من هذا الاشتراك الرمزي ، اعطاء المؤمن عليه الاحساس بحقه في المعاش لأنه يساهم فيه بأداء اشتراك.

6 - مع ذلك لم تكن الغالبية العظمى من المؤمن عليهم تسدد هذا الاشتراك الرمزي الا عند طلب المعاش ، بل وفي الغالب يتم خصم الاشتراكات من المعاش المنصرف.

7 - المعاش المقرر بالقانون يتم زيادته بالزيادات دوريا كباقي قوانين المعاشات ، فيما يلي أمثلة لقيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق ثم في تاريخ لاحق.

